

فقه العبادات - مالكي

- 5 - الأكل والشرب عمدا وإن قل بل ولو كان مكرها أو كان واجبا عليه لإنقاذ نفسه وفي هذه الحالة وجب عليه قطع الصلاة ولو خاف خروج الوقت .
- أما إذا انفرد الأكل أو الشرب القليلان فلا يبطل الصلاة ويجبر بوجود السهو .
- والأكل القليل ما كان بمقدار حبة بين أسنانه فإن ابتلعها ولو بمضغ فلا تبطل صلاته